

## المجلس (61) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ جامع الحيضة قال عن مالك انه بلغه - 00:00:02  
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب  
العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام ما - 00:00:22  
رحمه الله جامع الحيضة يعني احاديث متفرقة تتعلق بالحيض. وهذه طريقة الامام مالك رحمه الله فانه يذكر في  
يعني ختام او عند نهاية كل باب او كل موضوع - 00:00:44

هذه ترجمة وقد سبق جامع الوقود وجامع الغسل من الجنابة مع الطهارة يعني عدة تراجم يأتي بها في النهاية ولذلك انه قال جامع انه  
يشتمل على امور متفرقة. يعني ليست اه موضوع موطوعها واحد. كما يحصل في بعض التراجم - 00:01:04  
التي تورد الاحاديث وفقا للترجمة هذه احاديث متفرقة تتعلق بالموضوع. ذكر هذا الحديث الذي هو الاثر عن عائشة الذي هو بلاغه عن  
مالك رحمه الله انها عائشة رضي الله عنها سئلت سئلت - 00:01:34

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة. ان المرأة الحامل يعني ترى الدم انها تدع  
الصلاه يعني ان الحامل انها تحيض. وانها تدع الصلاة كما تفعل - 00:01:54  
عن الحائض في غير الحمل. وهذه المسألة اختلف فيها من العلماء من قال انها آآ يعني آآ تكون ان الحامل تحريض وانها تدع الصلاة  
في ايام حيضها ومن العلماء من قال - 00:02:15

فانها انها الحمل انها ان الحمل لا تحريض. ان الحامل لا تحريض. وهذا الاثر وكذلك ما جاء عنها وعن غيرها يعني يدل على ان ان  
الحامل انها تعipsis لكن هذا فيما اذا كان - 00:02:35

يعني اللون لون الدم والرايحة رايحة الدم للحيض هذا هو الذي يعتبر. واما اذا كان يعني مجرد يعني دم فانه لا يقال ان كل ما يخرج  
من المرأة وهي حامل يعني انه يعتبر حيض وانما الحيض هو الذي - 00:02:55

تعرف النساء بلونه ورائحته. تعرف النساء بلونه ورائحته فان هذا اذا حصل فانها تدع الصلاة. لا تصلي فيه كما انها لا تصلي في  
الحيض يعني في حال آآكونها غير غير حامل فتكون - 00:03:15

حالها وهي حامل كحالها وهي غير حامل وهي ليس ذات حمل اذا كان الدم اسود وانه عرف به رائحته ولو نه فانه يعتبر  
ذميض. وان كان غير ذلك فانه فانه لا يعتبر - 00:03:35

فساد او دم يعني اه مرض او غير ذلك. وبعض اهل العلم يقول ان ان الحمل لا تحريض ان الحامل لا تحريض وان الحيض انما  
يكون في الحالات التي لا تكون فيها - 00:03:55

المرأة يعني حاملا يعني في حال عدم حفظها عدم حملها فان هذا يكون فيه يكون في الحيض. اما في حال الحيض فانه لا يكون.  
والمسألة يعني فيها يعني هذا الخلاف بين اهل العلم وما ذكره - 00:04:15

الامام مالك رحمه الله كله يتعلق بانها بانها انها تعipsis وانها تدع الصلاة يعني ايام يعني الايام التي ترى فيها الدم. لكن هذا كما ذكرت

انه يحمل على ما اذا كان - 00:04:35

دم حيض يعرف بلونه. وانه اسود وقريب من السود وبرائحته. نعم قال مالك نعم. ايش بعده؟ مالك انه بلغها. نعم. البلاغ هذا احسن الله اليك. هذا البلاغ يعني آآآ - 00:04:55

ما نعلم يعني شيء وصفه لكنه جاء يعني يعني ما يشهد له. يعني من الاثار الأخرى نعم قال مالك انه سأله ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة. وهذا اثر - 00:05:15

عن ابن شهاب شيخ الامام مالك انه سأله ابن مالك سعد ابن شهاب عن المرأة الحامل تبعه ترى الدم قال تدعوا الصلاة وهو مثل الاثر السابق عن عائشة نعم وهو شاهد له - 00:05:37

مقطوع والذي يضاف الى عائشة يقال انه موقف. الذي اضيف الى عائشة يقال لهم وقوف والذي يضيف الى الى الزهري ابن شهاب يقال له مقطوع. نعم قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. وذلك الامر عندنا يعني ان ان - 00:05:57

المرأة ان الحامل انها تعيس وانها تدع الصلاة في ايام حيضها. نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. يعني - 00:06:21

هذه المسألة يعني ذكرها الحافظ ابن حجر فيفتح الباري يعني في عند الحديث رقم ثلاث مئة وثمانية عشر ثلاث مئة وثمانية عشر. وذكر يعني في في شرحه فتح الباري يعني الكلام - 00:06:53

وآآ وهو كلامه يؤيد ما جاء يعني عن الامام مالك وعن عن هذه الاثار عن عائشة وعن ابن شهاب نعم فهي عند الحديث ثلاث مئة واثنتي عشر وفي شرح فتح الباري صفحة اربع مئة وتسعة عشر - 00:07:13

الحديث ثلاث مئة وثمانية عشر نعم اورده في كتاب الحيض باب مخلقة وغير مخلقة. نعم. عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا. يقول يا رب لطفه يا رب علقه - 00:07:37

يا رب مضاه فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انشي شقي ام سعيد؟ فما الرزق؟ فما الرزق والاجل في كتب في بطن امه هو ذاك الرأي في الشرح شرح فتح الباري اربع مئة وتسعة عشر ذكر آآ الكلام العلماء في هذا ورجح ان - 00:07:57

مثل ما جاء عن الاثر عن مالك نقل عن ابن بطال ثم بعد ذلك قال قلت وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيس - 00:08:21

وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفه واليه ذهب الشافعي في القديم قال في الجديد انها تحيس وبه قال اسحاق وعن مالك روایتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيس نظر. لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور - 00:08:39

الا يكون بأنه لا يلزم لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور الا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس - 00:09:08

بحيرة نعم وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعلة فمحتج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت - 00:09:34

لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض. فمن ادعى خلافة عليه البيان واقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالمحيس لتحقق براءة الرحم من الحمل. فلو كانت الحامل تحيس لم تتم - 00:09:56

ورأى بالمحيس واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيس بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة يكفي يكفي تمام المذهب البخاري تحيس قلنا لا تحيس. والله المعزه كأنك يعني يبدو والله اعلم انه كونه ينشر هذا يعني اه قد يكون - 00:10:21

يرى انها لا تحيس كونه يذكر لكن الحافظ يقول ان هذا لا يدل مجرد ارادة ومجرد ذكر يعني ما يحصل انه لا يدل. مسائل هناك مسائل ثلاث انا اقول انها - 00:10:51

من الاشياء التي فيها خفاء ولا يعني والكلام فيها يعني يعني خفي وليس فيه اشكال وفيه اشتباہ وهي مسألة الحيس ومسألة الطلاق

سنة التكبير هذه تلأت مسائل الامر فيها يعني يكون فيه اشتباه. التحرج فيها وعدم هذا هو اه - 00:11:11  
توقفها وعدم الجزم الا بشيء واضح. يعني هو هو الاولى. نعم ومنها مسائل الحيض وقد ذكر ما يتعلق بالحيض آآ هذا بالعربي في شرح الموطأ و قال ان فيه ان الحيض من المسائل التي فيها يعني خفاء وفيها - 00:11:45

لو كان يتكلم يعني مثل هذه الامور الثلاثة اللي ذكرتها واحد منها الحيض الذي ذكره ابن العربي في شرح في هذا الباب القبس ها؟ كتابه القبس؟ اي نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول - 00:12:13

الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. تم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها كان كنت ارجل شعر رسول الله وانا هذا وهذا يدل على ان يعني جسد الحائض وان ليس الحائض وان كونها تلمس الانسان او يلمسها ان هذا يعني لا - 00:12:44

آآ ليس فيه اشكال ولا يعني آآ يترتب على ذلك يعني البعد عن آآ عن النساء الحيض يعني المسلمين وسط بين اليهود والنصارى اليهود لا يجالسون الحيض ولا لا يجالسونها ويبتعدون عنها. والنصارى يجماعونها - 00:13:04

فصاروا على طرقين نقيض. والمسلمون يعني اه يصير مضاجع واللامسة ولا يصير فيه يعني اه لا تشدد ولا انفلات. لا تشدد اليهود ولا انفلات النصارى يعني الحديث يدل على ان ليس المرأة الرجل ولبس شعره وكذلك الحديث - 00:13:34

الذى سبق لان اشرت اليه وهو في صحيح مسلم وقال ان قال ناولين الخمرة قالت آآ انها ليست حيضتك في يدك ليست حيضتك في يدك يعني مثل هذا الحيض يعني في فرجها وليس في يدها. نعم - 00:14:04

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن هذا وهذا متفق عليه. الحديث هذا نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبیر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها - 00:14:25

اقالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا انا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكم الدم من الحيضة فلتقرصه ثم - 00:14:53

البحر ثم لتنظره بالماء ثم لتصللي فيه. ثم جاء ذكر هذا الحديث عن عن اسماء بنت ذكر ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن آآ المرأة يعني يكون الدم في ثوبها فقال انه تضع عليه الماء - 00:15:16

وتقرصه اي انها تدلله في اصابعها حتى يزول يعني هذا الشيء الذي يعني علق ثم تنضح عليه الماء يعني بعد كذلك يعني حتى تذهب اثاره ثم تصللي فيه. يعني انها تطهره وانها تغسله. هذا الفصل الذي جاء - 00:15:36

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبیر. عن اسماء بنت ابي بكر - 00:15:56

الرحمن قال رحمه الله تعالى المستحاضة قال مالك عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة - 00:16:15

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا اقبل الحيضة فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصللي. اعد فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر. يعني معناها انها الدم معها يشيل دائما. نعم - 00:16:40

افادع الصلاة فقال لها صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. وليس بالحيضة. ان ذلك عرق يعني ان انه ليس بالحيض يعني عرق يعني يسيل منها الدم ويستمر سيلانه ولا يعتبر حيضا. وانما الحيض هو الذي - 00:17:10

المعروف بلونه وبرائحته. واما هذا مستمر معها. والحيض لا يستمر على النساء. وانما تستمر الاستحاضة يستمر الصحابة والاستصحابه يعني في اه يعني اه اذا كانت المرأة المستحاضة لها يعني عادة قبل ان يجيئها الحيض قبل - 00:17:34

الاستحاضة وكانت تعرف ايامها من الشهر. يعني فانها تجلس هذه الايام التي اعتنادتها من قبل وكذلك ايضا اذا لم يكن هناك عادة ولكنها تعرف آآ لون الدم الذي يكون في زمن الحيض - 00:18:04

او الذي يكون في في مدة الحيض يعني يأتي في ضمن هذا السبلا الدائم فتعرفه بلونه ورائحته لأن كل ليس كل هذا الدم المستمر معها له لون واحد ورائحته واحدة凡ه اذا كان هناك - 00:18:24

رائعة ولون يعني فانها الايام التي تكون فيها يعني هذه العالمة تجلسها وما زاد على فانها تغتسل عند انتهاءه وتصلی. وتصلي وكذلك يجامعها زوجها وكذلك تقرأ القرآن. يعني لا يقال انها هذا الاستمرار الذي معها تستمر عليه دائمًا وابدا انها لا تصلي وانما تصلي - 00:18:44

لا تصلي في زمن الحيض فقط. ولهذا جاءت يعني فاطمة بنت ابي حبيش للرسول وسلم وقالت ابني اني انه انها اظهرتني لا اظهرتني معناها ان لا يحصل طهر لها. بمعنى مثل - 00:19:14

ما يكون بالحائض تطهر بعد انقضاء حيشه هذا مستمر مع الدم. قال قال هذا ليس بحيض هذه هذا يعني دم فساد يعني بعد ذلك عرق يعني يخرج منه الدم. فإذا كان كذلك فايض؟ قال فإذا اقبلت الحيض - 00:19:34

فإذا اقبلت الحيضة الحية اقبالها يعرف بحالين. اما ان يكون لها عادة قبل ما ياجيها للصحابة وان في الايام يعني من كذا الى كذا في الشهر في اخر الشهر في وسط الشهر في اول الشهر فانها المدة التي - 00:19:54

كانت تجلسها في يعني اعادتها من اول الشهر او وسط الشهر او اخره قبل ان تأتيها للصحابة تجلسها. واذا انت ياد هذه الايام التي كانت اعتادتها قبل بانها تغتسل وتصلي. تغتسل وتصلي ولكنها يعني - 00:20:14

عندما يعني آآ تستثمر يعني اذا كان الدم يسيل منها تستثمر يعني تطا يعني شيء يعني الدم يعني لا يسقط ولا يعني يوشخ يوشخ الارض ولا يوشخ جسدها. فانها تستثمر. واذا كان انه - 00:20:34

لا يحصل معه نزول وانما هو في داخل فرجها فان ذلك لا يؤثر ولكن ولكن عليها انها آآ في آآ مدة الحيض التي تعرفها في الايام او تعرفها في الرائحة هذه تجلسها - 00:20:54

واذا خرجت او انتهت فانها تغتسل ثم بعد ذلك تستمرة الصدر ولكنها تتوضأ لكل صلاة. يعني مثل اللي الذي من سلسلة لكل صلاة. والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة نعم والحديث والحديث متافق عليه نعم - 00:21:14

قال فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك فإذا ذهب قدرها يعني قدر المدة التي كانت يعني اعتادتها او انها قدرها يعني ذهب وتحير اللون عاد الى الذي لا يشبه لون دم الحيض وهو سواد والرائحة التي تعرفها النساء. نعم - 00:21:36

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة؟ نعم قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت - 00:22:08

ترافق الدم تهراق الدماء ان امرأة نعم كانت تهراق الدماء. هم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي - 00:22:25

ايم التي كانت تحياضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. نعم. فتترك الصلاة قدر ذلك من فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستغفر ثم بثوب ثم لتصلي. ثم ذكر هذا الحديث عن عن - 00:22:48

اما اما ام سلمة ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة ان امرأة قال ان امرأة كانت جهراء جهراء يعني يسيل من الدم نعم. نعم. ترافق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:08

فاستفتلت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايم التي كانت تحياضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. نعم. فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستمرة بثوب ثم - 00:23:28

تصلي يعني هي الدم مستمرة معها لكن اذا ذهبت الايام التي تعتبر الايام العادة والتي اعتادتها قبل ان يأتيها للصحابة اذا انتهت تغتسل لانها تعتبر انتهاء الحيض. تغتسل وتتطهر يعني من ذلك ثم بعد ذلك تصلي تتوضأ - 00:23:48

كل صلاة لا تغتسل لك لصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة. وانما تغتسل عند انتهاء المدة التي هي مدة الحيض سواء كانت بالايم التي اعتادتها قبل الاستحاضة او بمعرفة اللون والرائحة - 00:24:08

نعم الاسناد قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة. نعم اذا سلم ابن يسار هو احد فقهاء المدينة السبعة. نعم والحديث صحيح رواه ابو داود وغيره. نعم. هذا الاسناد صحيح وقد جاء عند ابي داود وغیره. نعم - 00:24:28

مع انها البعض تكلم في سماع سليمان. نعم احسن الله اليك سليمان من ام سلمة من اللي قالت؟ الموجود هنا عندنا الان طبعتنا اللي بين ايدينا ها قال بهامش الاصل - 00:24:58

لم يسمع سليمان ابن سليمان من ابي سلمة وابدى الاعظمي ابي بام خلافة للاصل ايش في هامش او في بعض النسخ اب ابو سلمة ابو سعيد ايش؟ في بعض النسخ ليست ام سلمة ابو سلمة اه فذاك كتبوا في بعض النسخ الخطية - 00:25:15

سليمان ابن يسار لم يسمع من ابي سلمة ايه لكن وافضل الاعظمي ابي بام اذا ما ادرى هو الرقام خلافا عند ابي داود عند الميتين وتسعة وسبعين وكذا اربعة وسبعين. اربعة وسبعين! وشفظه؟ وش اسمه هذى؟ كلاهما عن نفس الطريق. سليمان واليسار عن ام سلمة - 00:25:40

عن ام سلمة. نعم. ها؟ لا نعم. هذا هو عند ابي داود بأسناده عند ابي داود عند النسائي من طريق نافع وايوب كلاهما عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة. نعم - 00:26:10

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلی - 00:26:25

لما ذكر يعني هذا الذي فيه ان زي عن زينب بنت ابي سلمة بنت نعم. نعم. رأت زينب بنت جحش. ابن جحش. وهذا وهم. ليس زينب نرجع شوي انما هي يعني ام حبيبة بالجحش اختها. وهي التي كانت تستحاض. والحديث يعني جاء في صحيح مسلم يعني في - 00:26:48

يوضح ذلك برقم سبع مئة وخمسة وخمسين. الحديث رواه البخاري ومسلم ولكن في صحيح مسلم يعني فيه توضيح وهي التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. اما زينب ام المؤمنين فهذه يعني كانت عن زيد بن حارثة. كما جاء في القرآن - 00:27:18  
فلما قضى الزيد منها وترا زودناك يعني ليست ذكر زينب بن جحش وهم وانما هي اختها ام حبيبة بن جحش. نعم قال يا مسلم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني - 00:27:38  
فقال انما ذلك علق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة الاغتسال عند كل صلاة يعني هذا من فعلها. واما الرسول قال توضئي لكل صلاة. الحديث. نعم. قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب - 00:28:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. نعم والرواية التي بعدها قال ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

هذا اللي بعده نعم وين؟ في مسلم. نعم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله. نعم. صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. يعني يخص زوجته نعم استحيظت سبع سنين - 00:28:44

وهي التي كانت تحت عبدالرحمن له. نعم. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيبة ولا لكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة. وتسلية يعني عند انتهائه. نعم. قالت عائشة فكانت - 00:29:01  
اعزلوا في حجرة اختها زينب بنت جحش. حتى تعلو حمرة الدم الماء. نعم. قال ابن شهاب حدثوا بذلك ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هند لو سمعت بهذه الفتية والله ان كانت لت بكى لانها كانت لا تصلی - 00:29:21

طيب هنا قال انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلی مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن زينب - 00:29:41

قلنا ام حبيبة بنت جحش. نعم ثم قال مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال تغتسل من طهر الى - 00:29:58

ظهر هكذا. لكن جاء طهرا الى طهر. يعني من طهر الى طهر هذا هو الصحيح. نعم وحسب النسخ من طهر الى ظهر. نعم. وتتوطأ لكل

صلوة. نعم. فان غلبها الدم استغفرت. نعم انها يعني - 00:30:17

آآ من طهر الى طهر واذا جاء الطهر اغتسلت وآآ يعني آآ واغتسلت وصلت اذا غلبها الدم استثمرت يعني حتى لا يتتساقط على الارض وعلى جسدها. واما اذا كان الدم لا يخرج من فرجها - 00:30:39

فلا تحتاج الى استغفار. نعم قال مالك عن سمية مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم هذولا عن مذكورين ليس في الرواية الرواية شو ما يروي عن سعيد بن سعيد نعم - 00:30:59

ارساله الى سعيد المسيب فليسألة كيف تغتسل المستحاضة؟ نعم. فقال تغتسل من طهر الى طهر. وتتووضاً لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا. يعني غسلا واحدا يعني عند - 00:31:15

انتهاء مدة الحيض. لا لا تغتسل عند كل صلاة. وانما غسل واحد يكون عند انتهاء الحيض سواء انتهاءه في الايام التي قدر التي اهدرت او التي عرفت قبل الاستحاضة او الذهاب - 00:31:39

اللول والرائحة التي آآ تحصل يعني الحيض وما وراء ذلك فانه تغتسل عند انقطاع الحيض غسلا واحدا الذي هو الغسل من انتهاء الحيض وما عند كل صلاة فلا تغتسل وانما تتووضاً لكل صلاة. نعم - 00:31:59

قال يحيى قال ما لك الامر عندنا ان الاستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيّبها وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيّبها زوجها وانما هي منزلة المستحاضة. يعني معنى ذلك ان المستحاضة ان الذي - 00:32:30 مرة حول صلاتها وكان يصلّي ولكن ايضا الاحكام الاخرى التي يتعلق بها الزوج يجامعها يعني المستحاضة يجامعها زوجها لأنها تعتبر في طهر لأن طهر الحيض هو في زمن الحيض فقط وما عدا ذلك اذا اغتسلت فانها تصلي - 00:32:54

زوجي ويجامعها زوجها وكذلك تقرأ القرآن يعني وكذلك تقرأ القرآن من المصحف نعم لأن الاحكام التي تشرح لها الطهارة تحصل لها اذا اغتسلت من الحيض نعم قال يحيى وقال مالك الامر عندنا في على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احب ما ما سمعت الى في - 00:33:14

يعني هذا الذي مر نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في بول الصبي قال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه - 00:33:48

سلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبه اياده. ثم ذكر بول الصبي وان الصبي اذا يعني حصل بوله فانه يرش او يصب عليه الماء - 00:34:06

يعني والحديث وال الحديث هذا رواه البخاري ومسلم. وقد آآ وقد جاء يعني تفريق بين الصبي والجارية بان انه يرش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية. وهذا في في غير الصحيحين - 00:34:28

يعني خارج الصحيحين ولكن الحديث الحديث ان الذي ذكرهما كلهما في الصحيحين هما في الصحيحين ولكن قضية التفصيل بين الجارية هذا جاء في يعني في سنن وفي غيرها وال الحديث يعني صحيح. يعني في ذلك والشيخ الالباني ذكره في يعني اروى القليل - 00:34:48

رقم مئة وستة وستين يعني بين الذين خرجوه ورووه. وهو حديث صحيح وهو من الامور التي يفرق فيها بين الذكور والإناث. والاصل هو التساوي بين الذكور والإناث في الاحكام. الا اذا جاء - 00:35:15

خصوصا تميز يعني الرجال عن النساء والنساء عن الرجال. فعند ذلك يصار الى الدليل وان الاصل هو التساوي الاصل هو التساوي. وقد جاء في مواضع عديدة التفريق بين الرجال والنساء ومنها المواضع الخمسة التي - 00:35:35

يعني هي المرأة على النصف من الرجل المواضع الخمسة التي المرأة عن الرجل وهي الميراث والشهادة الدية والعقيقة والعتق. هذه خمسة امور يعني المرأة على نصف الرجل فيها يعني وهذا مما يفترق فيه الرجال والنساء في الاحكام - 00:35:54 وهناك امور اخرى وراء هذا وانا سبق اني ذكرت في جملة منها وجمعتها وبلغت تسعة تسعة عشر موضعاً وذكرتها في الفوائد

المنتقاہ في رقم اربع مئة وثلاثة وثمانين اربع مئة - 00:36:21

ثمانين اه ذكرت يعني هذه الفروق التي جاءت يعني في احاديث متفرقة وهي برقم اربع مئة وثلاثة وثمانين من الفوائد المنتقاہ من فتح الباري وكتب اخرى ما وجدتها - 00:36:41

خلاص يرجع اليها اذا ما وجدناه يرجع اليها بالرقم هذا اربع مئة وثلاثة وثمانين يعني من اراد الوقوف عليها فيرجع اليها في هذا الرقم اربع مئة وثلاثة وثمانين اخرجوا الفرق ها؟ الفروق بين الرجال والنساء. نعم. قلتم بارك الله فيكم مما يفترق فيه الرجال والنساء في الاحكام الارث - 00:37:03

الحقيقة الدية الشهادة زيارة القبور صلاة الجمعة والجماعة اول العتق هذا المقصود به يعني الحديث ورد من اعتق جاريتين كانا كانتا فكاكا من النار يعني العتق يعني بالنسبة يعني جاريتين يكون فكاك للرجل. والمرأة يعني اذا اعتقت جيره - 00:37:28

انفكاكها من النار فهذا من الامور الخمسة التي المرأة هل فيها عن نص من الرجل؟ المرأة على النص من الرجل نعم بعدها بعد الخمسة والعقيقة يقع عن غلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:37:54

والميراث للذكر من حظ الانثيين والدية كذلك على نصن الرجل. قلنا قلتم بارك الله فيك الارث والعتق والحقيقة والدية والشهادة هذى الخمس. نعم. هذى الخمس نعم. نعم. ثم زيارة القبور. زيارة القبور لنساء الرجال ينزلون القبور والنساء لا يزورن القبور. نعم. صلاة الجمعة - 00:38:11

يعني تجب على الرجال الجمعة والجماعة والنساء لا تجب عليهم لا الجمعة ولا جماعة اول الصفوف واخرها. يعني خير صفوف الرجال الاول هو شرها اخرها. اخرها وشرها اولها. التسبیح والتتصیق في الصلاة. نعم - 00:38:34

التسبيح والتتصديق التسبیح للرجال والتتصديق للنساء. تولي المناصب يعني الرجال يتولون والنساء لا يولين. لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة النضح لبول الصبي والغسل لبول الجارية. هذا الذي معنا نعم. تولي عقد النکاح. نعم المرأة لا تولي عقد النکاح. لا تعقد - 00:38:51

لنفسه ولا لغيرها وانما يتولها الرجال. نعم سافروا بمحرم نعم المرأة لا مع ذي محرم. نعم. الاحرام يعني لباس الاحرام للرجل غير لباس الاحرام للمرأة المرة تعرن في ثيابها والرجل يلبس ازارا ورداء - 00:39:17

وصلنا احراق ستر العورة في الصلاة. نعم. ستر العورة. نعم وكذلك عورة الرجل غير عورة المرأة. نعم المرأة كل شيء الا وجهه. نعم. الحضانة. الحضانة كذلك. يعني بين الرجل والمرأة هي احق به ما لم ما لم تنكح - 00:39:42

يعني الصبي صغير يعني امه اولى بهما لم تنكح. نعم اه قطع الصلاة بالمرور. نعم مرور المرأة يعني يقطع صلاة الرجل نعم. لباس الذهب والحرير نعم الذهب والحرير يعني لا يلبسه الرجال والنساء تلبسه. نعم. موقف الامام في صلاة الجنائز. يعني يقف عند رأس الرجل - 00:40:05

وسط المرأة. وقد ذكر السيوطي اكثر من ثمانين وجها للفرق بين الذكر والانثى في الاحکام. انظر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية نعم قبل ما اوتی الرسول صلى الله عليه وسلم بصبی فبال على ثوبه. فدعا صلى الله عليه وسلم بما فاتبه اياده. هذه ام - 00:40:33

المرأة عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة انها اوتی الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا الاول؟ ايه الثاني؟ نعم عن ابن شهاب كلهم متفق عليهم الاثنين نعم - 00:41:02

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب مسعود عن ام قيس بنت محسن. يعني اخت عكاشة بن محسن. نعم. انها انت بابن لها لم يكن الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. فدعا رسول الله صلى الله - 00:41:16

عليه وسلم بما فرضه ولم يغسله. نعم قال مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ام قيس اعد الفهد ها العبيد الله ابن عبد الله ابن عتب مسعود هذا احد فقهاء المدينة سباً نعم - 00:41:36

قال رحمة الله تعالى ما جاء في البول قاتنا وغيره. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم -

00:41:57

ال المسلمين اجمعين يقول السائل احسن الله اليك يعني هذه المسائل التي يعني تسعة عشر جمعتها في اوقات متفرقة يعني كنت يعني اه كل فائدة اعزوها الى مصدر الا هذه الفوائد فانها -

00:42:20

وبعد ذلك اطلعنا على هذا الكتاب الذي فيه الكون السيوطي يعني جمع وانه ابلغها الى ثمانين الى من الفروق لكن يعني هذا اطلع عليه اخيرا والا فان الطبعة الاولى التي طبعت الصغيرة -

00:42:43

انتصر هذه ليس فيها ذكر السيوطي. وكتاب السيوطي وانما هل الصلاة عليها اخيرا فاضفتها. والا فان هذه في اوقات متفرقة كنت ادونها ثم جمعتها وهي غير معزوة الى الى مصادر بالنسبة لكل واحدة -

00:43:03

وين اين توجد نعم يقول السائل احسن الله اليكم هل يجوز الفرح هل الفرح هل يجوز الفرح؟ الفرح؟ نعم. ها. والشماتة ها بوباء يصيب الكفار الذين يعبدون المسلمين والله يعني اذا كان كونهم يعبدون المسلمين يفرح به الضرر الذي يحصل لهم. يعني حتى يعني آآ يعني -

00:43:23

اه ينشغل بما هم فيه عن ايذاء المسلمين. نعم يشتغلون بالضرر الذي حصل لهم عن ايذاء المسلمين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ امرأة بل يدعى اقول يدعى عليهم اذا اقول فاذا حصل يعني الدعاء يعني -

00:44:01

يدعى عليهم اذا حصل اذا يعني حصل يعني شيئا يعني هذا فهذا قد يكون من من اه نتائج الدعاء يقول فضيلة الشيخ بارك الله فيك امرأة سقط جنينها في الشهر الاول -

00:44:24

وخرج منها الدم هذا مو بنفاس ان هاد الفاسدة اذا تم الخلق وكان خرج بحيث انه يعني يغسل بحيث انه يصلى عليه فيه الروح وصار انسانا اما قبل ذلك فانه شيئا لا يعتبر نفاسا ولا وانما يعتبران لشيء ما -

00:44:49

آآ حصل يعني آآ تخلص منه او يعني فلا فلا تعتبر المرأة النساء الا اذا كان تم الخلق ونفخ فيه الروح وكذلك يغسل ويصلى عليه. نعم هنا الان هذه سواء سقط حيا او ميتا سواء سقط حيا او ميتا لان السقط يصلى عليه. نعم -

00:45:12

هو الان يقول كيف تبدأ عادتها ايش اه هذي المرأة الان ظن على انها حامل اظن على انها حامل. نعم. تبدأ تبدأ عادتها اذا اذا يعني اذا بدأت تأتيها العادة. نعم -

00:45:42

الحين الان هذا الحمل يعني انتهى. انتهى الحمل بهذه الطريقة التي انه خرج ما في بطنها. ولكن خرج قبل ان يكون انسان انا قبل ان يكون انسان وقبل ان ينفح فيه الروح فان هدى وفساد. بعد ذلك يعني ما يعتبر هذا نفاس. وانما -

00:46:05

عادتها اذا جاءتها العادة بعد ذلك تعتبر العادة نعم. كلام ابن العربي اولا فيه فائدة الان ابن العربي له شرحان على الموطأ. نعم. ايها اجدد القبس او تنوير المسالك؟ والله ما انا ما اعرف الا عن الكتاب الثاني لكن القبس يعني هو مختصر ويأتي به يعني باختصار ولا -

00:46:26

ولا يشتغل بتحليل الكلمات وتوضيح الكلمات وانما يأتي باسم مجملة. نعم يقول في اوله وكتاب الحيض معرض في الفقه. نعم. ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى رجلين ابي اسحاق ابراهيم ذو الاحادية بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى. امين. وابي منصور -

00:47:02

محمد بن الصباغ بمدينة السلام من بغداد. نعم هذا يقول احسن الله اليكم اريد ان اهاجر من بلدي لاجل الابتعاد عن الفتنة بسبب ما يقع بين القبائل من القتل بسبب الثأر -

00:47:31

وزوجتي لا تتوافقني فهل اهاجر ام اصبر؟ ما ادرى ايش بلدي بلد مسلم ولا بلد كافر اذا كان بلد كافر يهاجر ومن بلد مسلم فيعني اذا كان يعني فيه شيء يخشى لنفسه وكذا يعني فله ان ينتقل ما يقال هاجر -

00:48:00

من بلاد المسلمين ينتقم من بلد مسلم الى بلد مسلم. والهجرة تكون بلاد الكفار. لكن اذا حصل يعني خشي على نفسه وان يعني حصل

فتن وكذا وخرج من بلده الى بلد اخر فيه الامان هذا شيء طيب لكن ما يقال له ما يقال له هجرة - [00:48:24](#)  
من بلد مسلم الى بلد مسلم. نعم يقول عندي مرض بسيط الا انني مرض مرض نعم بسيط يقول الا ان الاطباء اختلفوا فيه منهم من قال يؤثر على الانجاب ومنهم من قال لا يؤثر - [00:48:44](#)

فهل اذا تقدمت لخطبة فتاة يجب علي اخبارها اعيد السؤال يعني الاطباء اختلفوا نعم ها نعم اختلف الاطباء لادري لا ادرى نادي هل يلزم ولا يلزم؟ لا ادرى يقول المرأة التي لا تعرف مقدار حيضتها - [00:49:19](#)  
هل تقدر اياما تجتهد فيها؟ نعم هذا اذا كان ليس لها عادة ما هي موجودة من قبل وليس لها يعني بان آآ لون يعني رائحة فانها تقدر لانها آآ آآ - [00:49:51](#)

آآ هادا صاحب القبس ذكر انها يعني آآ مثل لذاتها يعني مثل آآ امثالها طائرها هناك هذه امرأة تسأل عن تشقيق الحواجب علما بان المرأة تلبس الخمار وتغطي وجهها فما في مجال للكشف - [00:50:11](#)  
والسيل بين المحارم والنساء؟ لا ليس لها ان تتعرض لحاجبيها لا بتشقيق الذي هو وضع مادة يعني تغير لون ولا النتف او القص. وانما ترك الحواجب كما هي. نعم - [00:50:41](#)

يقول بارك الله فيكم العطور التي تحتوي على كحول. هل يجوز استعمالها؟ ابدا الطيب الطيب كثير. يستعمل الانسان الطيب ويترك في اللي في معذور يقول شيخنا احسن الله اليكم سجل شاب وابوه في قرعة الحج - [00:51:03](#)  
فخرج اسم الابن دون الاب فهل يجوز للابن ان يتنازل لابيه في فرصته للحج ام لا يجوز لان الحج ركن كل واحد يجب عليه الحج.  
واذا حصلت القرعة للابن فانه - [00:51:30](#)

وجب يعني تتمكن من من الاداء يعني يحج بنفسه وابوه يعني آآ ان يسر الله له في مستقبل يعني اننا يحج وين حصل ان يتوفي قبل يحج وحج عنه بارك الله فيكم هل يجوز تأخير العقيقة؟ لمشاركة الاقرباء حيث ابني الان انا بعيد عن اهلي - [00:51:50](#)  
فاوخر العقيقة الى ان ارجع اليهم ان شاء الله. والله يعني اذا كنت قادر وصهم يعني انهم نقوم بهذه المهمة ولو ما حضرت المبادرة اولى مع القدرة بارك الله فيكم ما حكم قيء الرضيع الذي يأكل الطعام كيفية غسله؟ ابدا هو يعني ليس بنجس - [00:52:25](#)  
ايش نبي نجلس وانما للتنظيف والتطهير ولا نجاسة ليس بنجسات. يعني الكبير والصحيح كله ليس من النجس يقول بارك الله فيك كنت اصلي في ساحة الحرم فمررت امرأة من امامي اذا كنت وراء الامام فلا يؤثر. اذا كنت مأموما فلا يؤثر. وان كنت اصلي وحدك فان ذلك يؤثر لا يؤثر؟ يؤثر ايه؟ ايش يسو؟ ها؟ يعيid كيف يعيid نعم. بعض العلماء يقول انه يعني ان انه يعني ان هذا ينقصها ولكن آآ الحديث جاء في القطع. نعم - [00:53:26](#)

الا اذا كان المكان يعني انه مزدحم وانه ما في سبيل وان يعني او او في المطاف يعني الناس يصلي آآ الطائفين حق حق من المصليين في المطاف. فيبتعد عن - [00:53:51](#)

مكان المطاف وان كان صلى فان ذلك يعني اه لان هذا شيء اه اقول شيء لازم يعني ما يؤثر نعم - [00:54:13](#)